

تحريم حلق اللحي

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي

ويليها

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

تحريم حلق اللحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب ﴾^(١)،
ولهما عنه أيضا: ﴿ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ﴾^(٢)، وفي رواية: ﴿ أنهكوا
الشوارب وأعفوا اللحي ﴾^(٣). واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن
حجر: "وفروا" بتشديد الفاء، من التوفير: وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة، وإعفاء اللحية:
تركها على حالها.

ومخالفة المشركين يفسره حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ إن أهل الشرك يعفون شواربهم
ويحفون لحاهم فخالقوهم، فأعفوا اللحي وأحفوا الشوارب ﴾^(٤) رواه البزار بسند
حسن، ومسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خالفوا الجوس ﴾^(٥)؛ لأنهم كانوا
يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب، ولابن حبان، عن ابن عمر قال: ﴿ ذكر
رسول الله ﷺ الجوس فقال: إنهم يوفرون سباهم ويحلقون لحاهم، فخالقوهم ﴾^(٦) فكان

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الزينة (٥٠٤٦)، أبو داود
الترجل (٤١٩٩)، أحمد (٥٢/٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣)، النسائي الطهارة (١٥)، أبو داود
الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٥)، أبو داود
الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢)، أبو داود
الترجل (٤١٩٩).

(٥) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٣٦٦/٢).

(٦) أحمد (٢٦٥/٥).

يحفى سباله، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحي، فإن المحوس تعفى شواربها وتحفى لحاها، فخالقوهم، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم ﴾، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية ﴾^(١)، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ﴾^(٢) ومعنى جزوا: قصوا، وأرخوا: أي أطيلوا، ورواه بعضهم بلفظ "أرجو" أي: اتركوا، وما روي بلفظ: "قصوا" لا ينافي الإحفاء؛ لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومعينة للمراد، وفي رواية ﴿ أوفوا اللحي ﴾ أي: اتركوها وافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلق اللحية. وقال القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها. وحكى أبو محمد بن حزم: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: ﴿ خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ﴾^(٣)، وبحديث زيد بن أرقم المرفوع: ﴿ من لم يأخذ شاربه فليس منا ﴾^(٤) صححه الترمذي، وبأدلة آخر، قال في الفروع: هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم، وقال في الإقناع: ويحرم حلقها، وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ﴿ من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق ﴾، قال الزمخشري: معناه: صيره مثله، بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره بسواد، وقال في النهاية: مثل بالشعر: حلقه من الخدود، وقيل:

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٢) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٣٦٦/٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١١٨/٢).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الزينة (٥٠٤٧).

نتفه أو تغييره بسواد.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أعفوا اللحي وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ﴾ ^(١)، وللبزار، عن ابن عباس مرفوعاً: ﴿ لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحي ﴾ ^(٢)، وروى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من تشبه بقوم فهو منهم ﴾ ^(٣)، وله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ﴾ ^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فمخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشاكلة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشاكلة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، قال: ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية، وقال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابكتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه، فمشابكتهم في الظاهر سبب لمشابكتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشاكلة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه. اهـ.

وروي عن ابن عمر: "من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم"، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣)، النسائي الزينة (٥٠٤٦)، أبو داود الترحل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣)، النسائي الزينة (٥٠٤٦)، أبو داود الترحل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٣١).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٥).

تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ﴿^(١)﴾، زاد الطبراني:
 ﴿ولا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب وأعفوا اللحي﴾ ^(٢)، وفي شروط عمر على
 أهل الذمة أن يخلقوا مقادم رؤوسهم ليميزوا من المسلمين، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم،
 وفي الصحيحين أنه ﷺ ﴿نهى عن القزع﴾ ^(٣): وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه،
 وعن ابن عمر - في الرأس -: ﴿احلقه كله أو دعه﴾ رواه أبو داود، وحلق القفا لا
 يجوز لمن لم يخلق رأسه كله ولم يحتج إليه؛ لأنه من فعل الجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم،
 وروى ابن عساکر عن عمر رضي الله عنه حلق القفا من غير حجامة مجوسية.

وأيضاً نهى الله تبارك وتعالى عن اتباع أهوائهم فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا
 مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ^(٤) وقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَلَيْنِ
 اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٥) قال
 شيخ الإسلام ابن تيمية: ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع
 لأهوائهم.

وروى ابن أبي شيبة: ﴿أن رجلاً من الجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيته
 وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ ما هذا؟ قال: هذا ديننا، قال رسول الله ﷺ لكن في
 ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية﴾ ، وأخرج الحارث بن أبي أسامة، عن

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٥)، أبو داود
 الترحل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٥٠)، أبو داود الترحل
 (٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧)، أحمد (١٠٦/٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

يحيى بن كثير قال: ﴿ أتى رجل من العجم المسجد، وقد وفر شاربه وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ ما حملك على هذا؟ فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربتي ﴾، وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: ﴿ ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال: ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا ربنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله ﷺ ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربتي ﴾، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ﴾^(١)، وللترمذي عن عمر: ﴿ كث اللحية ﴾^(٢) وفي رواية: ﴿ كثيف اللحية ﴾^(٣) وفي أخرى: ﴿ عظيم اللحية ﴾^(٤) وعن أنس: ﴿ كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا، وأمر يده على عارضيه ﴾ ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر^(٥) وأكثر العلماء يكرهه، وهو أظهر لما تقدم، وقال النووي: والمختار تركها على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا، وأخرج الخطيب، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ﴾، وقال في الدر المختار: وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبيحه أحد ا هـ.

وقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٤).

(٢) النسائي الزينة (٥٢٣٢).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٤).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٣٨)، أحمد (١١٧/١).

(٥) الحجّة في روايته لا في رأيه، ولا شك أن قول الرسول وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله كائنا من كان.

﴿ ١ ﴾ وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) وقال:
 ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٣) وقال:
 ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤)
 وقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا
 تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٥).

والله تبارك وتعالى جعل الرجال باللحي، ويروى: ومن تسييح الملائكة: سبحان من
 زين الرجال باللحي، وقال في التمهيد: ويجرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من
 الرجال اهـ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١٥.

فألححية زينة الرجال، ومن تمام الخلق، وبها ميز الله الرجال من النساء، ومن علامات الكمال، ومنتفها في أول نباتها تشبه بالمرء، ومن المنكرات الكبار (١) وكذلك حلقها أو قصها أو إزالتها بالنورة من أشد المنكرات، ومعصية ظاهرة، ومخالفة لأمر رسول الله ﷺ ووقوع فيما نهى عنه.

وذكر الغزالي في الإحياء: أن نتف الفنيكين بدعة وهما: جانب العنفة، قال: وشهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته، ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته.

قال الإمام أبو شامة: وقد حدث قوم يلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن الجوس من أنهم كانوا يقصونها، وهذا في زمانه رحمه الله فكيف لو رأى كثرة من يفعله اليوم! وما لهم قاتلهم الله أنى يؤفكون! أمرهم الله بالتأسي برسوله ﷺ فخالفوه وعصوه وتأسوا بالجوس والكفرة، وأمرهم الله بطاعة رسوله ﷺ وقد قال ﷺ ﴿أعفوا اللحي﴾ (٢)،

﴿أوفوا اللحي﴾، ﴿أرخوا اللحي﴾، ﴿أرجوا اللحي﴾، ﴿وفروا اللحي﴾ (٣)، فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها، وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها، فعكسوا القضية، وعصوا الله جهارا؛ لتشويه ما جعل الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله، ﴿أفمن زين له سوء

عمله فرأاه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ (٤).

(١) قاله النووي، والغزالي وغيرهما.

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣)، النسائي الزينة (٥٠٤٦)، أبو داود الترحل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٣).

(٤) سورة فاطر، الآية: ٨.

اللهم إنا نعوذ بك من عمى القلوب، ورين الذنوب، وخزي الدنيا وعذاب الآخرة
﴿ إِن شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا
لَأَسْمَعَهُمْ ۗ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾ ﴿١﴾. وفي هذا كفاية لمن كان له
قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ۗ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا
مُرْشِدًا ﴾ ﴿٧﴾ ﴿٢﴾ والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

جمادى الأولى - سنة ١٣٥٤ هـ

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٧.

وجوب إعفاء اللحية

وتحريم حلقها وتقصيرها

حكم حلق اللحية أو قصها وهل يكون من حلقها متعمدا معتقدا حل ذلك كافر

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد:

فقد ورد إلي سؤال عن حكم حلق اللحية أو قصها، وهل يكون من حلقها متعمدا
معتقدا حل ذلك كافرا؟ وهل يقتضي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب إعفاء
اللحية وتحريم حلقها أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء؟

جواب: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ **قصوا
الشوارب وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين** ﴾ ^(١) متفق على صحته، ورواه البخاري في
صحيحه بلفظ: ﴿ **قصوا الشوارب ووفروا اللحي، خالفوا المشركين** ﴾ ^(٢)، وفي صحيح
مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ **جزوا الشوارب وأرخوا اللحي،
خالفوا الجحوس** ﴾ ^(٣)، وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحي
وإرخائها وتحريم حلقها وقصها؛ لأن الأصل في الأوامر هو الوجوب، والأصل في النواهي
هو التحريم - ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك - وهو المعتمد عند أهل العلم، وقد قال
الله سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ** ﴾ ^(٤)، وقال عجل ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ ^(٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله - يعني قول
النبي ﷺ - أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما

(١) أحمد (٢/٢٢٩).

(٢) أحمد (٢/٢٢٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٢/٣٦٦).

(٤) سورة الحشر آية: ٧.

(٥) سورة النور آية: ٦٣.

يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب، أما الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجل يدعى عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه، ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

ولا شك أن الحلق أشد في الإثم؛ لأنه استتصال للحية بالكلية، ومبالغة في فعل المنكر، والتشبه بالنساء، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر، ومخالف للأحاديث الصحيحة، ولكنه دون الحلق.

أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر ولو اعتقد الحل بناء على فهم خاطئ أو تقليد لبعض العلماء، والواجب أن ينصح ويحذر من هذا المنكر؛ لأن حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها؟ أما الحلق فلا أعلم أحدا من أهل العلم قال بجوازه، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة لظهور أدلتها، فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستبيح ممن عاش بين المسلمين، فإن كان ممن عاش بين الكفرة أو في بادية بعيدة عن أهل العلم فإن مثله توضح له الأدلة، فإذا أصر على الاستباحة كفر، ومن أمثلة ذلك: الزنا، والخمر، ولحم الخنزير وأشباهاها، فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، وأدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة، فلا يلتفت إلى دعوى الجهل بها إذا كان من استحلها مثله لا يجهل ذلك كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يمنحنا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعا من مضلات الفتن، إنه سميع قريب..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فتاوى تتعلق بحلق اللحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سألتني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية:

١- هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟

٢- هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين؟

٣- هل حلقها جائز مع تربية الشنب؟

والجواب عن هذه الأسئلة: أن نقول:

قد صح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **أحفوا الشوارب ووفروا للحي،**

خالفوا المشركين ﴾ ^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ

﴿ **جزوا الشوارب وأرخوا للحي، خالفوا الجوس** ﴾ ^(٢)، وخرج النسائي في سننه

بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **من لم يأخذ من شاربه**

فليس منا ﴾ ^(٣)، قال العلامة الكبير، والحافظ الشهير: أبو محمد بن حزم: "اتفق العلماء

على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض".

والأحاديث في هذا الباب، وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإعفاء الشوارب

وتوفير اللحي وإكرامها وإرخائها كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه

الرسالة.

ومما تقدم من الأحاديث، وما نقله ابن حزم من الإجماع - تعلم الجواب عن

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣)، النسائي الطهارة (١٥)، أبو داود

الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٢) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٣٦٦/٢).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الزينة (٥٠٤٧).

الأسئلة الثلاثة، وخلاصته: أن تربية اللحية، وتوفيرها، وإرخاءها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب، كما قال الله ﷻ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

وهكذا قص الشارب واجب، وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ ﴿ قَصُوا الشَّوَارِبَ ﴾ (٢) ﴿ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ﴾ (٣) ﴿ جَزُوا الشَّوَارِبَ ﴾ (٤) ﴿ من لم يأخذ من شاربه فليس منا ﴾ (٥) وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ وفي اللفظ الأخير: وهو قوله ﷺ ﴿ من لم يأخذ من شاربه فليس منا ﴾ (٦) وعيد شديد وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله، ومن ذلك تعلم أيضا أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته. وفي الأحاديث المذكورة أنفا الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحي وتقصيرها من مشاهمة الجوس والمشركين،

(١) سورة الحشر آية: ٧.

(٢) أحمد (٢٢٩/٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٤)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣)، النسائي الطهارة (١٥)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، أحمد (١٦/٢)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٤) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٣٦٦/٢).

(٥) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الزينة (٥٠٤٧).

(٦) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الزينة (٥٠٤٧).

والتشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من تشبه

بقوم فهو منهم﴾^(١)، وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع. والله ولي

التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣١).

فهرس الآيات

- ٨ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من
٩ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
٥ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم
١١ ، ٧ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين
٦ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
١٤ ، ١١ ، ٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
٩ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم
٥ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع
٧ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
٧ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون

فهرس الأحاديث

- أتى رجل من العجم المسجد، وقد وفر شاربه وجز لحيته، فقال له رسول الله..... ٦
- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ١٤، ٢
- أحفوا الشوارب ووفروا اللحي، خالفوا المشركين ١٣
- أعفوا اللحي وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى..... ٨، ٤
- أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية..... ٣
- إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم، فأعفوا اللحي وأحفوا الشوارب..... ٢
- أن رجلا من الجوس جاء إلى النبي وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له ٥
- أهكوا الشوارب وأعفوا اللحي ٢
- جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ١٤، ١٣، ١١، ٣
- خالفوا الجوس..... ٢
- خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ٣
- خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب ٢
- ذكر رسول الله الجوس فقال إنهم يوفرون سباهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم..... ٢
- عظيم اللحية، ٦
- قصوا الشوارب وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين..... ١١
- قصوا الشوارب ووفروا اللحي، خالفوا المشركين..... ١٤، ١١
- كان رسول الله كثير شعر اللحية..... ٦
- كانت لحيته قد ملأت من ههنا إلى ههنا، وأمر يده على عارضيه،..... ٦
- كث اللحية، ٦
- كثيف اللحية، ٦
- لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحي ٤
- لا يأخذ أحدكم من طول لحيته..... ٦
- ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ٤
- من تشبه بقوم فهو منهم ١٥، ٤
- من لم يأخذ شاربه فليس منا ١٤، ١٣، ٣
- من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق..... ٣
- نهي عن القرع ٥

- ٦ فكره النظر إليهما،
- ٨ وفروا اللحي.
- ٥ وأحفوا الشوارب وأعفوا اللحي.

الفهرس

٢تحريم حلق اللحي
١٠وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها
١٠حكم حلق اللحية أو قصها وهل يكون من حلقها متعمدا معتقدا حل ذلك كافر
١٣فتاوى تتعلق بحلق اللحية
١٦فهرس الآيات
١٧فهرس الأحاديث
١٩الفهرس